اللهم صل على محمد وآله

في مجالسه ونقل المواق كلام الباجي عند نص المختصر السابق وفي المعيار ايضا بعد ما تقدم جواب للإمام ابي العباس ابن حرمي
زكري ابو صفية اذا اوجدت في الوصي :: وجملته قوله شرح انما هو على ما نص عليه المشايخ المالكيون كالباجي وابن رشد
الاشهاد على ما يعهد للوصي لم يستظهر به بعد موت الموصي فلو انتفى الاشهاد بوجه فيه لم تنعقد ولو وجد ما في الوصي
بشهادة عدلين على ميز ان التقاوم … نصوص خلافه مقتضى كلام عياض في تنبيهاته فمعنى ذلك عند كتاب الكتب ليشهد فيها
واما الوكيل بخطه وفي اذا امت فلينفذ ما كتبت بخطه فانها تنفذ اذا عرف خطه كما لو اشهد … كلامه مناقض لكلام
ابن رشد في اجوبته وزعم المغربي ان كلام عياض ليس خلافا للشيوخ وفيه نظر لانه نقل من المعيار فقد يذكر وجه
النظر بما قد يبحث فيه تنبيه ما في التوضيح بعد ما قدمنا عنه ما نصه وانظر قوله يعني عياضا وما اذا امت
هل المراد يشهد على قوله من غير خطه او المراد انه وجد ذلك بخطه وشهد عليه والاول اقرب الى حقيقة اللفظ اذ القول
حقيقة انما هو في الملفوظ به وبه تعلم معنى قوله في المختصر او بقول انفذوه وما فوق الناظم او بقول تنفذ والله اعلم
والاب في الصغير وذو تعويض لنفسه فليعتمد شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله يعني ان الاب يجوز له
ان يعوض دين الصغير من نفسه وفي العلاوة ذكر المتيطي في عقود المعاوضات كثيرا … ان الاب يجوز له ان يعاوض
ولده الصغير من نفسه بخلاف الوصي وبه ادخل كما لا يهب مال يتيمه للثواب بخلاف الاب ثم والله اعلم قلت مثل ما
نقل الناظم عن ابن فتحون ذكر المتيطي ونصه والمعاوضة الاب نفسه لابنه الصغير جائزة له وهو كالبيع سواء بل هو اشد
لانه يخرجه من اصل الى اصل وهذا اذا … عاوض فلان بن فلان على ابنه فلان الصغير في حجره نفسه بدار
خرج لابنه عن كذا … ان اخرج ابنه لنفسه عن كذا … فيسأل فان بعض الموثقين … ان يعاوض الوصي
عن يتيمه من مال نفسه كما يجوز للاب في مال ابنه ومعاوضة الوصي يتيمه من مال نفسه … ابتياعه او اشترائه
لا بعد وذلك كله غير جائز عندنا … ولاجل العوض … والوصي … في الوثائق المجموعة وثيقة معاوضة
الوصي عن يتيمه معقودة بين الوصي وبين … ثم ذكر وثيقة معاوضة الاب على ابنه لنفسه تنبيهات الاول هذا
حكم المعاوضة التي هي بيع العرض بالعرض وهي المقصودة للناظم على ما يظهر من نقله في التزام واما غيرها من بيع العرض
بالعين فان اخرج الاب ابنه من عين الى اصل فقد … تعليل المتيطي المتقدم انه اولى بالجواز ان كان بالقيمة او افضل
وان كان بالعكس وهو اشتراء الاب متاع ابنه من نفسه فكذلك هو جائز ان كان سدادا … وفي حمله على السداد
وعدمه قولان قال الحطاب … واما اشتراء لنفسه … فضبطه … الاب بشخص الغير … وذلك
كله في غير ما اشتراه الاب من … وقال ابن سلمون ولا يبيع الاب ان يهب مال ابنه هبة ثواب بخلاف الوصي
وان يشتريه لنفسه ولا اعتراض عليه في شيء … سواء كان … والغير … اشتراء
وقال ابن سهل … وفي مسائل ابن رشد قال ابن القاسم الوصي لا … عندنا ان الاب اذا باع من ابنه
او ابتاع من ماله … على التمام لان … اذا باع الوصي من اليتيم او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ
لانه ينظر … فيه واذا باع من اجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره ونقله في المعيار بلفظه ونقل قبله بورقات

جوابا

اللهم صل على محمد وآله

262

جوابا لابي عبد الله المزجلدي ونصه وما ذكر ابن رشد من التفرقة بين الوصي والاب هو الذي يظهر من كتاب الوديعة والاقضية والمدونة
خلاف ماله في الجعل والاجارة من التسوية بينهما لكن تعقب سحنون مسألة الجعل والاجارة وما فعل الاب محمول على النظر
معلى تعقب سحنون وما ذهب اليه يظهر جواب ابن رشد هو وذكره في التوضيح عن ابن راشد الفقيه على ما يقتضيه سياقه ان
الاب فيما يشتريه لولده من نفسه محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه ونقل مثل ذلك المتيطي حيث قال ويبيع الاب على صغار
بنيه وابكار بناته جائز وفعله ابدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ وهذا ما لا اختلاف فيه الا ان
يكون هو المشتري لنفسه من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر قلت يعني المتيطي ببعض الشيوخ ابن رشد
على عادته في التعبير عنه بذلك وقد نقل الشيخ ابو علي حسن بن رحال في شرحه كلام ابن رشد في الاول من رشد في البيان في كتاب
الهبات لا وارثه يحتاج في شرائه لابنه مال الابن الصغير الى معرفة السداد للاب لانه يشتري منه بأقل من قيمته لان الاب فيما بينه
وبين الابن محمول على غير السداد بخلاف ما يبيع له او يشتري من غيره وذلك بين من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة
ه الثاني مار في اخر كلام المتيطي السابق وانه لا يجوز عند مالك واصحابه ان يبتاع الوصي من مال يتيمه المراد به ابتياع لنفسه
شيئا من مال يتيمه بخلاف الاب فان يفعل بعدوان كان ذلك سدادا … في التامة … حمار من حمير الاعراب
بأربعة دنانير ونحوها وذكر ابن سلمون مثله وفي المختصر عطفا على ما ليس للوصي ان يفعله وفي الاشتراء من التركة وتعقب بالنظر
الا الحمار … وتسوقهما … والسير … ومن علم اولاد الوصي وما سمي … بعض العلماء …
ماله … البعض … قال ابن سهل رحمه الله في كتاب
الوصايا بالاحتياج … ما نص في مسائل القاضي ابي بكر بن زرب في رجل اوصى في وصيته وله اولاد صغار فقد جعلت النظر لولدي
فلان وفلان الى فلان بن فلان وله اولاد غير الذين … فيما هم من خلفه في الايصاء وان … انه … ولم يدخل جميعهم فيه فقيل
له كيف وقد سمى من اراد ان يولي عليه فقال الوارث هذا الذي … جعلت النظر لولدي فلان … وقد … قال
… وفلان وفلان وفلان وسكت عن بقيتهم فانهم يقتضون اجمعين ومن سمى منهم ومن لم يسم قال …
… بعض الشيوخ انه لا يعتق الا من سمى … تنبيه … قال القاضي … وقت … سماع
اصبغ في كتاب الصدقة مسألة تشبه مسألة القاضي … بين انه علم جاره وقال له اشهد اني تصدقت على فلان بجميع
ميراثي وهو كذا وكذا من الضأن والبقر والخيل والثياب والدور والعبيد الا الارض البيضاء … وفي تركة الميت هنا ما لم ينصه
وغير ذلك … ما يكون … الا استثناء … قال اصبغ له جميع ذلك كان
الا ما استثنى اذ كان … الا انما استثنى الارض البيضاء … قلت
في المسألة … الاستثناء … الارض البيضاء … كمسألة القاضي سواء … بالوقوف عليه تعلم ان الناظم
رحمه الله اشار بالبيت الاول لمسألة ابن زرب وبالبيت الثاني … الثالث مسألة السماع واما الشطر الثاني من …
… التوقف … المسكوت عنه المجهول … الصدقة لعموم لفظ
جميع … يقتضي عموم … الكلام ابن سهل … منهم المتيطي والحطاب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)